في اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده بكثر من المغنيين وعدمه وفي كيفية الاقتضاء بالعينية او التضمن او الاستلزام اللفظي او العقلي ولما كان
بعض الخلافات في الاقوال في المسئلة في غاية السخافة فنقتصر الكلام في بيان مقامين الاول ان الاقوى ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن
ترك المامور به التزاما لا تضمنا كما توهمه بعضهم اذ المنع من الترك ليس جزء مفهوم الامر فان معنى فعل هو الطلب الحتمي اي الجازم ولا يلزم
اذا صدر عن الشارع ترتب العقاب على تركه والممنوعية عنه فالمنع عن الترك لو سلم كونه جزء معنى الوجوب لا يلزم منه كونه جزء معنى فعل كما توهم
وبذكر ما اسلفنا ومن حيث دلالة الصيغة على الوجوب فنقتصر ههنا فالصيغة تدل عليه التزاما بينا بالمعنى الاعم والقول بالعدم منقول
عن السيد وبعض العامة محتجا بان الامر قد يكون غافلا فلا يتحقق النهي وفيه ان الغفلة مطرحة اجمالا اتم وهو يكفي ولذلك قلنا بكون
اللزوم بينا بالمعنى الاعم مع ان القصد غير معتبر في الدلالة كما في دلالة الاشارة ولكن ذلك خارج عن محل النزاع وكما ان القول
بالعينية في الضد الخاص افراط فهذا القول تفريط ولا ثمرة في هذا النزاع الثاني اي في عدم دلالة الامر بالشيء على النهي عن الضد الخاص
والمثبتون بين من يظهر منه الالتزامية اللفظية وبين من يظهر منه الالتزامية العقلية لنا انه لا دلالة لعدم ازالة النجاسة عن المسجد على الصلاة
ونحوه باحد من الدلالات الثلث اما المطابقة فظ وكذا التضمن وقد مر ما يكفي لك ابطاله به بطريق اولى واما الالتزام فاللزوم البين
بالمعنى الاخص فيه منتف كما هو ظ ولم يدعه الخصم ايضا كما يظهر من ادلتهم الاتية واما البين بالمعنى الاعم فايضا غير موجود لان الامر
من تصور الامر وتصور الضد والنسبة بينهما كون الامر قاصدا حرمة الضد وسنبطل ما يتشبث به الخصم في ذلك نعم يدل عليه دلالة تبعية
من قبيل دلالة الاشارة ولكن ذلك ليس مما يثمر فيما نحن فيه فان ترك الضد من مقدمات المامور به ووجوب تركه تبعي والوجوب التبعي لا يفيد
الا ان ترك الضد مطلوب الامر تبعا بمعنى ان المقصود بالذات هو الاتيان بالمامور به وطلب ترك الضد انما هو لاجل الوصول اليه
فلا يثبت بذلك عقاب على ترك الترك بمعنى فعل الضد فلا يثبت فساد كما مرت الاشارة واحتج المدعون للدلالة اللفظية بان الامر
طلب فعل يذم على تركه اتفاقا ولا ذم الا على فعل لانه المقدور وهو ليس الا الكف او فعل ضده والذم بايهما كان يستلزم النهي عنه اذ لا ذم
بالمنهي عنه لانه معناه وفيه منع انحصار الذم على الفعل لما حققه من ان مطلق ترك الفعل ايضا مقدور بسبب القدرة على استمراره
الى الكف مع ان الكف لا يتحقق في ترك المامور به عرفا لمداخلية الزجر والاكراه في مفهومه وان اريد به مطلق صرف عنان الارادة فيكفي
في ذلك الكف ولا يثبت بذلك حرمة الضد اذ لا صحة لعدم انفكاكها عنه بهذا المعنى سلمنا لكن نقول ان هذا الاستلزام تبعي لا اصلي كما
ولا يضر بل القدر المسلم في الكف ايضا هو ذلك والذي هو مراد القائلين هو الحكم الاصلي لا التبعي كما يظهر من ترتب الثمرات في الفقه
واحتج المثبتون للاستلزام العقلي بوجوه ويريدون بالاستلزام العقلي ان العقل يحكم بان مراد المتكلم ذلك حالة لا العقاب على

التبرع فانه ليس من محل النزاع في شيء الاول ان ترك الضد مما لا يتم فعل المامور به الا به فيكون واجبا فيكون فعله حراما وهو معنى النهي عنه
وقد اجاب عنه بعض المحققين بمنع كون ترك الضد من مقدمات المامور به وقد عرفت بطلانه بما لا مزيد عليه والتحقيق في الجواب منع
وجوب المقدمة اصالة وتسليمه تبعا وهو لا ينفع المستدل كما مر الاشارة وقد اجيب ايضا بان وجوب المقدمة توصلي والواجب
التوصلي يقتضي اختصاصه بحالة الامكان ومع وجود الصارف عن فعل المامور به لا يمكن التوصل اليه بترك الضد وفيه ما لا يخفى
اذ اختيار الصارف بالاختيار لا ينفي الامكان في تركه واختيار الفعل والتوصل اليه بالمقدمة كما في تكليف الكافر بالعبادة فكما
انه مكلف باتيان ما يتوصل اليه على القول بوجوب المقدمة وقد مر في المقدمة الثانية ما ينفعك هنا وقد اجيب ايضا بان
دليل القول بوجوب المقدمة لو سلم فانما يسلم في حال ارادة الفعل واذا كان له صارف فلا يريد الفعل فلا يلزم تكليف ما لا يطاق
او خروج الواجب عن الوجوب وفيه انه يدل على الوجوب في حال امكان الارادة ولا يشترط فعليتها نعم وجود ما لا بد منه في حال الارادة
فهو غير محل النزاع ويظهر ما ذكرنا ايضا من التامل في المقدمة الثانية الثاني ان فعل الضد مستلزم لترك المامور به المحرم والمستلزم للمحرم
محرم وقد اجيب بان الاستلزام ان اريد به محض المقارنة في الوجود وعدم الانفكاك في الخارج فنمنع الكبرى والا ثبت قول الكعبي بانتفاء
المباح وان اريد به كونه من جملة مقدماته وان لم يكن سببا وعلة ففيه ايضا منع الكبرى بل الصغرى ايضا وان اريد علية فعل الضد لترك
المامور به او كونهما معا معلولين لعلة ثالثة فهو وان كان يستلزم ذلك لاستبعاد حرمة المسبب من دون العلة كوجوب المسبب من دون السبب
ولان انتفاء التحريم في احد المعلولين يستدعي انتفائه في العلة فتخصيص المعلول الاخر الذي هو المحرم بالتحريم من دون علته ولكنهما ممنوعان
فيما نحن فيه اذ العلة في ترك المامور به انما هو الصارف وهو عدم الارادة فهو المانع ابدا سيما بملاحظة انه مقدم على فعل الضد طبعا لان
الزاجر على الضد وكان الصارف منتفيا وهو خارج عن محل النزاع لسقوط التكليف ح فليس فعل الضد علة ولا هو مع ترك المامور
معلولا لعلة ثالثة اذ ما يتصور كونه علة لهما هو الصارف عن المامور به وهو ليس علة لفعل الضد بل قد يكون من مقدماته قول ان
مراد المجيب من العلة هو السبب والتحقيق ان ما ذكره ايضا لا يستلزم التحريم لو ثبت فكيف ولم يثبت فانك قد عرفت ان وجوب
السبب لا يدل على وجوب السبب ومثله الكلام في علة الحرام بل الظ انه كذلك لو اراد من العلة العلة التامة ايضا وكذا اذا كانا معلولين
لعلة واحدة اذ انتفاء التحريم في معلول انما يقتضي عدم تحريم علته من حيث انها علته فلا يلزم عدم تحريمها مط فيكون حراما بالنسبة
الى المعلول الاخر وبالجملة لا دليل على كون علة الحرام حراما فان ذلك اما من جهة كونها مقدمة للحرام فيدل على حرمتها النهي عن ترك الواجب
وفيه ان توقف تحقق ترك الواجب عليها ثم او لا سلمنا لكن الخطاب تبعي توصلي عقلي وقد تقدم انه لا يثبت التحريم المقصود ونظر

مكلف با[illegible] صح

Copyright King Saud University